

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 842- كتاب الجنايات | باب القتل شبه العمد

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وشبه لعبده ان يقصد جنائية لا تقتل ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل
لزوج او عصا صغيرة تزهو ونحوه والخطأ ان يفعل ما له فعله مثل ان يرمي صيدا او غرضا او شخصا - 00:00:00
او صيك آدميا لم يقصده. وعمد الصبي والمجنون. تقدم لنا ان ابو الجنائية ثلاثة. عمد يوجب القصاص. وشبه عمد وفيما نتقدم عرفنا
العمد وصوره وهي تسع صور وفيها هذا الدرس نعرف ان شاء الله النوعين الآخرين من العم من الجنائية وهما شبر - 00:00:30
الحمد ويعبر عنه بعض العلماء بشبه الخطأ او خطأ اعم عبر عنه بشبه العمد او خطأ العمد. والخطأ. النوعان الباقيان هما شبه العمد
والخطأ. نعم. والشرك كل عبدي ان يقصد جنائية لا تقبل غالبا - 00:01:10
فمن ضربه في غير مقتل بشوق او عصا صغيرا. ونحوها وشبه الاول عن فيه القصاص او الزنا وسيأتي بيان فيما بعد ان شاء الله.
والنوع شبه العمد. فيه تعمد للجنائية. لكن لم يكن - 00:01:40
هناك تعمد للقتل. الجنائية مقصودة. والقتل لم يقصد فهذا بين العمد والخطأ. فيه عمد حيث انه تعمد الجنائية وفيه خطأ لانه لم يقصد
قتل هذا الادمي وهو في الحكم كذلك بين الخطأ والعمد - 00:02:20
مثل الخطأ في انه لا قصاص فيه. وفيه ومثل العمد في ان الدية مغفرة. والحق بالعمد في الدية. الدية مغلفة كدية العمد. وملحق
بالخطأ في انه لا قصاص فيه وفيه الكفارة. والعمد لا كفارة فيه - 00:03:00
لانه اعظم من ان يكفر. والله جل وعلا يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما العمد لا تدخله الكفارة لانه اعظم يوم - 00:03:40
من ان يكفر. والكفارة تأتي في باب الخطأ. اذا فعل الانسان امرا خطأ فعليه كفارة ذلك. لتمحو الاثم فشبه العمد من حيث الدية ملحق
بالعم. لانها مظلة. وملحق بالخطأ في انها على العاقلة. وملحق بالخطأ كذلك في ان فيه - 00:04:10
الكفارة ولا قصاصا في وصفة شبه العمد هو ان يقصد جنائية لا غالبا. ولم يجرحه فيها ضربه بيده ضربة شديدة لا تقتل. غالبا فان
كانت في مقتل ففيها القصاص ملحق بالعمد. لان الضرب في مكان قاتل ولو كانت يسيرة - 00:05:00
اه يا عم اذا قتل فيها القصاص اذا ضربه بيده ضربة شديدة غير قاتلة في العالة وفي غير مقتله. فمات من هذه الضربة الدية مغلفة
على عاقبة الفاعل القاتل وفيه الكفارة في مال الجاني. والكفارة - 00:05:50
تقدم لنا عتق رقبة فان لم يجب فصيام شهرين متتابعين يقول كمن ضربه في غير مقتل. اما ان كان بصوت او عصا او عصا صغيرا
الشوك هو العصا الصغير او المفتوح من خيوط او اسلاك او نحوها - 00:06:30
او جن او عصا صغيرة ونحو ذلك ضربه بحصاة صغيرة ضربه بيده ضربة كبيرة فهذه في العادة والغالب لا تقتل. فاذا قتلت فلا
قصاص في ذلك ولا خرج. لانه غير - 00:07:10
مقاتل بالعادة ولم يقصد القتل وانما قصد الجنائية. نعم. قولك زهو ونحوه وهو بيده او القاه في ماء قليل او نكجه ونحوها. النكس هو
الضرب باليد مجموعة او نفسه في عصر لم يكن ضربا وانما ظرفا برأس العصا - 00:07:40
والنجم يكون من يد او بالعصا برأسه. فاذا فعل لا يقتل الفاعل لانه ولم يقصد القتل وانما عليه مغلفة. او في ماء قليل. كان يعبث

معه قاماه في ماء يسلم منه مثله. يعني لم يكن صغيرا وانما كان كبيرا - 00:08:20

يتعافسان فالحاه في مال لا يغرقه في العادة. لكنه غرق فيه. او سخط على اوجهه او على ظهره غرق بالماء هذا القليل فلا ورد في ذلك وانما فيه الدية مغلقة نعم اوصى خدعات - 00:09:10

على سطح او صاح بعائل اغتفله اتي لرجل كبير على غفلة فصرخ عند اذنه فانصدم بهذه الصرخة فمات فلا فلا في هذه الحال لان مثل هذه الصرخة لا تقتل راغبها ولا يقصد بها القتل وانما قصد ترويعه او اللعب عليه - 00:09:40

فمات بذلك فلا اود. ولكونه قصد الجنائية لم يكن خطأ بل قصد الفعل وهذا الفعل ليس بقاتل في العادة فلا حرج فيه. او على سطح الفم. صرخ على صغير - 00:10:20

فسقط هذا الصغير من جراء هذه الصرخة من السطح فمات. فلا فرد في هذه الحال لان مثل هذه الصرخة لا تميم الرجل. او لا تجعله يسقط من اهلا وسهلا فسقط الجنائية مقصودة والقتل غير مقصود فصارت شبه - 00:10:50

وقتل الخطأ فعلى ما له فعله ما له فعله مثل اي يوم ما يظنه صيدا. او يرمي فقد او يرضي شخصا مباحا شخصا مباح الذنب لعلي وزان محصن فيصيب ادمي - 00:11:20

لم يقصده بالقدر فقتله. والخطأ الضرب الثالث من امر جنائية وهو الخطأ. الخطأ لم يقصد ضرب هذا الادمي اطلاقا. وانما قصد غيره مما يباح له له قصده فاصابته الضربة فمات. مثل - 00:11:50

ان يسمع حركة ويتوقعه قائل فيريد ان يصيد هذا الطالب او هذا الصيد. فيلقي علينا الوصاصة من البندقية فاذا به ادمي فيقتله. هذا ما قصد ضرب الادميين اطلاقا. لا بيده - 00:12:30

ولا ببندقيته. وانما اخذ ان يصيد هل رأى كلبا مفترس او ذئبا؟ فاراد ان فاغلق عليه النار فاصابت ادميا لم يقصده او كان مع جماعته يرمون مرضا يعني شاخصا وضعوه لهم يتعلمون الرماية. فاطلق الرصاص من - 00:13:00

يريد الغرض. فمن رأى ادمي بسرعة حولها حول الفرق فاصابته الرصاص وما قصد توجيه الضربة الى هذا الادمي؟ وانما قصد ان هذا الغرض فاصابت الادمي فهذا فهذا يسمى خطأ اي انه لم يقصد الجنائية لهذا الرجل. ولا التعدي عليه بشيء. لا بشيء - 00:13:50

كبير ولا من شيء سهل يسير. فاصابت الجنائية من لم يقصد بها فماذا؟ فهذا يعتبر قتل والفرق الواضح بين ثلاثة اقسام القسم الاول رصد قتل هذا الرجل بقاتل في العادة. الثاني قصد ضربه - 00:14:30

شيء غير قاتل فقتله. الثالث لم يقصده اطلاقا. وانما قصد غيره فقتله قصد ما يباح له قصده فلم تصبه واصابت هذا الرجل. ففي الاولى تعمد القتل وحصل بذلك القتل في الثانية تعمد الجنائية - 00:15:10

لم يتعمد القتل. فحصل القتل. في الثالثة لم يتعمد الجنائية. ولم يتعمد وانما قصد ضرب ما يباح له فرضه او يومي شخصا مباح الدم امامه كافر يريد والكافر المشهر بالسلاح على المسلم. فاراد المسلم - 00:15:40

قتل هذا الكافر فاطلق عليه الرصاص. فلم تصب الكافر وانما اصابت مسلما تعبدونه او وراءه. ولم يقصد هذا المسلم اطلاقا. فهل يعتبر هذا خبر ام عنه؟ امشوا خطأ هذا خطأ. لانه ما قصد هذا الرجل اطلاقا. وانما قصد غيره فقتل هذا المستقيم - 00:16:30

اوزان محصن. اراد قتل شخص مباح الدم لكونه حربي او لكونه زان محصن يباح قتله. فاخطأته الضربة. واصابه غيره حق الزاني الرمي بالحجارة حتى الموت. فجاء جماعة يرجم هذا المحصن الزاني. فاخذ احدهم حجرا ليظهره - 00:17:00

فتعداه الى غيره فضرب من لم يكن مقصودا بالضرب. فمات المغرور هذه الجنائية تعتبر خطأ. لا خصاص فيها ولا خود وانما فيها الدية غير مغلظة وفيها الكفارة الكفارة في مال قادم والدية على عاقلة او زان المحصن - 00:18:00

او من يراد قتله قصاصا. شخص اراد قتل شخص ربط له لكونه قتل غيره. فاخذ المرء ليضرب هذا الذي قتل اباه. واطلق الرصاص فاصابت من حوله المقصود بالرصاص لا جنائية منه ولم يكن قاتلا - 00:18:40

والخاتم له الضارب له بالرصاص لم يقصده. وانما قصد غيره. فهذه تعتبر خطأ هي الدية غير مغلظة وفيها الكفارة. كحربية ومن يراد قدره فسارا. نعم. ادميا معصوما هنا لم يقل مسلما وانما قال - 00:19:20

حتى ولو كان كافرا ما دام دخل البلاد من امان او بهمة فلا يجوز التعدي عليه يقول عليه والصلاة والسلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. ولذا قال المؤلف رحمه الله - [00:20:00](#)

ادميا معصوما. الادمي يخرج الحيوان. ومعصوما يخرج الادمي غير المعصوم من هو الادمي غير المعصوم؟ الكافر الحربي والزاني المحصن والمخلوق من يراد ختمه قصصا. كلما لم يقصده بالقلب قتل هذا الادمي المعصوم غير المقصود بالقتل. وانما قتله خطأ. نعم - [00:20:20](#)

وكذا لو اراد قبر لحم او غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على لسانه وكذا لو اراد قطع لحم او غيره ينبغي اللحم. قطع لحم او غيره مما له فعله. معه السكين يقطع بها فسقطت منه السكين على - [00:21:00](#)

صغير او كبير فقتله بهذه السكين بدون قصد. فهذا يعتبر ومثل ذلك قائد السيارة اذا انقلبت السيارة نتيجة تساهل او تفريط من فمات معه اشخاص ذلك خطأ لانهم ما قصد الجناية وانما هو المتسبب في الموت - [00:21:30](#)

هكذا عم الصبي والمجنون لانه لا فصل لهما فهما كالمثل وكل عم الصبي والمجنون. الصبي من هو؟ من دون الملوك اذا تعمد قتل انسان فهل يقتل قصاصا؟ لا لانه غير مكلف فتعمد الصبي يعتبر من باب الخطأ - [00:22:10](#)

وكذا تعمد المجنون. اذا قصد المجنون قتل شخص فقتله هل يعتبر هذا القتل موجب للقول؟ لا يجب الخمر صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة. عن الصبي حتى يبلغ وعن المديون حتى اقيم. وعن النائم - [00:22:50](#)

وعم الصبي والمجنون داخل في الخطأ والمراد بالصبي ما دام دون البلوغ فتعتبره صبي وقتله وجنابته ولو تعبدا تعتبر الخطأ لانه لا قصد لهما فهما كالمكلف اذا حصل منه خطأ فلا يوجب ذلك ابدا وانما فيه الديان - [00:23:20](#)

ويلحق بالخطأ كما تقدم. وبعض العلماء ادى منوعة. رابع كما كُتِبَ ينقلب على شخص بجواره فيقتله. هنا ما فيه وانما نائم لا يدري. فانقلب على من بجواره من صغير او كبير فقتله - [00:24:00](#)

فهذا ملحق بالخطأ لا لا قصاص ولا قود فيه وانما فيه الدية غير مغلظة وفيه الكفارة. الكفارة في ذلك في مال القاتل والكفارة في قتل شبه العمد وفي قتل الخطأ وشبه الخطأ او ما هو ملحق - [00:24:30](#)

في مال الجاني في مال القاتل. والزية على عاقبته كما يأتي على عاقلته وعاقلته هم قرابته. كما سيأتي ذلك في باب الديان يا الله ويصدق ان قالت يوم قتلته صغيرا او مجنونا وامكن - [00:25:00](#)

اذا قتل الصغير ثم بلغ او قتل المجنون ثم اخذ فادعي عليه بانه قتل حال قلوبهم وحال عقله. فرد ذلك ودعى ان قتله بالمقتول كان حاله عليه لم يبلغ بعد او كان حال جنونه صدق اذا لم يوجد بينة يكذب قوله - [00:25:30](#)

ومن قتل بصحب جبار من ظنه حربيا فبان مسلما. او رمى كفارا علينا الا منهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط بقول تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الديان - [00:26:00](#)

هذا نوع من انواع قتل الخطأ الذي لا يجب فيه وانما تجب فيه الكفارة فقط. مسلم خرج مع الكفار للقتال الكفار يقاتلون المسلمين. فتقابل الصفان المسلمون والكفار وتراموا فيما بينهم. فاصاب مسلم من من المسلمين - [00:26:30](#)

مسلم اخر في صف الكفار. لا يعلم عنه انه مسلم. قتله يظنه كافرا ففي هذه الحال تجب الكفارة لكون الانسان قتل مسلم ولا يجب على القاتل هي لانه بخروجه مع الكفار - [00:27:20](#)

ووقوفه معهم ومعاقبته لهم ضد اخوانه المسلمين لا يستنجبون هذا في حال كون القاتل لا يعلم عنه انه مسلم. سورة اخرى تجب فيها الكفارة ولا تجب الدية. مسلم يقتل مسلما يعلم اسلامه - [00:27:50](#)

وربما يعادى بها فيقال مسلم يقتل مسلما عمدا علم اسلامه ولم يكن قصاصا ولا يوجد ما يوجب قتله منزل بعد احصان ولا بد عن الاسلام. وما هذه السورة الكفار تكرسوا خلف مسلم. وارادوا قتل - [00:28:30](#)

فلا يستطيع المسلمون قتل هؤلاء الكفار وضربهم الا بعد ان يقتلوا هذا المسلم الذي تدرس به. فالمسلم قتل هذا وهو يعلم انه مسلم لكن ان لم يقتله ويتركه مكانه تسلط الكفار على المسلمين فقتلوهم واحدة - [00:29:10](#)

ومعنى تدرسوا يعني جعلوه بينهم وبين المسلمين. جعلوه مانع يمنع وصول الرصاص اليهم. والدرس وما يجعله المقاتل امام وجهه يمنع عنه الضربات. فاذا جعل الكفار مسلما امامهم تترسوا به ربما فعلوا ذلك لعلمهم ان المسلم لا يقتل اخاه المسلم. وقالوا -

00:29:40

تضعه بين ايدينا ونقضي على المسلمين واحدا تلو الآخر. فاذا فعلوا ذلك جاز للمسلمين ان يقتلوا المسلم هذا الذين خلفه يقول اورم كفارا وخيف علينا ان لم نرميه. تركناهم قتلونا - 00:30:20

ولم يقصفوا ما قصد قتله بذاته انما قصد قتل من خلفه ولا يمكن ان يقتل من خلفه الا بقتله. فقتل فعليه في هذه الحالة لان هذا المسلم بخروجه مع الكفار ومساعدة - 00:30:50

كونهم تدرسوا به لا قيادة له والدليل على ذلك ان الله جل وعلا لم يذكر الدية في حق هذا فقال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير الرقبة - 00:31:20

وقبله ذكر الديان وبعده ذكر الدية فذكر جل وعلا الدية في قتل المسلم للمسلم خطأ مع الكفارة. في اول الاية وذكر في اخر في اخر الاية قتل المسلم للمسلم او للذمي - 00:31:40

خطأ فيه الدية والكفارة. وذكر وفي وسط الاية قتل المسلم للمسلم مع الاعداء. الحربية فذكر في حقه الكفارة دون يقول جل وعلا ومن قتل مؤمنا قطعاً فتحرير رقبة مؤمنة مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا - 00:32:10

ان كان من قوم عدو لكم فهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وان كان من قوم بينكم ثم بينهم ميثاق عهد فتحليل رقبة مؤمنة ونية مذكورة في صدر الاية في اخرها في حق الصنفين ولم تنكر في حق الصنف الثالث وهو المسلم المؤمن مع الحربيين - 00:32:50
وان كان من قوم عدو لكم فهو مؤمن فتحليل رقبة مؤمنان. ولم يذكر جل وعلا في حق هذا لمسلم قتل في صح الاعداء. سواء ظنه المسلم كافرا او تدرس الكفار بهم وعلم انه مسلم ولا يتوصل الى قتل الكفار الا بقتل - 00:33:20

فقتله هو ومن خلفه فلا ذية في ذلك والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. وعلى اله - 00:33:50